

فلكم الربيع وولد الابن كلابين اجماعا وهو الربيع لكل زوجة
فالتين روجه مشترك فيه **موجود اولاد** اي الولد وولد الابن
 الوريث ذكر ولا وانما في الواحد منهم يكني فيجب من الربيع الى اثنين
فيما قدمنا فرضي كلابين كراهية قال الله تعالى ولهن الربيع مما تركن
 لهن لكم وولد سبق ان ولد الولد كاولد اجماعا وخرج بقولنا الورث
 ما لو كان الابن غير وراثي كان خلفا ووجه واحدا فابن الميت فانه
 يثبت نسبه له وراثي لانه وراثي لحي الاخر ودرت المسئلة كذلك
 لا تجب الزوجية من الربيع الى اثنين ذكره في الروضة هو ما ثبت بالنسب
 للزوج والزوجية وثبتت بالاجماع ان للام الربيع فرضا فيما اذا اختلف
 الميراث وجهه واولاد من فان الزوجية نخر الربيع فرضا بقوله لا سهم
 من اربعة للام منها ثلث الباقي سهم وهو الربيع من الفريضة والباقي
 للاب والزوجين الثلث **الذين** وهو **الزوجية** و**الزوجات** مشتركة فيه
مع البنين الوارثين او مع البنات او مع اوكه **البنين** قال الله تعالى
 فان كان لهما ولد ولهن الميراث مما تركتم وسبق ان ولد الولد كاولد
فالعلم اي التصديق بصدق العلم بان تبايع واكس فقال والحفظ والتفهم
 والتكلم **وابن** ك**ثقلان** **الدرهم** جميع درهم اي درهم على كل واحد
 فتصل الجوزان لم يدرم عليه الخطب صادر ما **واسلم** اي احرص
 على السلامة من مشوشات الفكر فمن ان تصد بالعلم ما كان
 الله تعالى **والفرض الربيع الثلثان** وهو للبنات **جمعا** **ما زاد**
عن واحدة اما الواحدة ففرضها النصف كما مر قال الله تعالى فان كن
 نسافون فالتين ولهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فاما النصف
 والبنين ما للبنات قياسا على ما سياتي في الاخوات على انه قيل
 ان فوق في كراهية صلته كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وعليه

الربيع

فكراهية نزل على البنين وقيس بهما بنتا الابن كما سياتي
فمعاضة على المصدر بفعل مقدس وهو اي هدا الفرض الذي
 هو الثلثان افرجه هنا باعتبار معناه **كذلك** اي فرض لبنات الابن
 عند عدم البنات والبنات الواحدة كما سبق في اولاد البنين قياسا
 او عملا للفظ في حقيقته ومعناه وليبني الابن وان سفل البنات
 الصلب عند عدم المعصب **فافهم مقالي فهم صافي الاذهن**
 السلام من المشوشات وهو اي الثلثان **والاخوات** قال في **ما يزيد**
 سهمهم عليه قال تعالى فان كانت التين فلهن الثلثان مما ترك
 تركت وسبع اخوات لجايرين عبد الله رضي الله عنهم اذ لم يترك
 الميراث منها الاخوان فاكش **فرضي** اي اقبى **به الاحرار والعبيد**
 من العلم اوصارا اجماعا **هذا اذا كن** الاخوات بمعنى الاخوات فاكش
لام واب اولاد فقط اما اذ كان لام فان فرضهن الثلث كما سياتي
فاعما **يهن** الحكم فهن **نصب** من اصاب السهم اذ اسلم من الخطا
والفرض الخامس الثلث وهو فرض **لام حيث لا ولد** وكولد ابن وبن
 سفل حيث لا يكون **من الاخوة جمع ذوا عدل** التباين فصاعدا
 وان لم يرثوا قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
 الثلث فان كان له اخوة فلامه المسدس اشقا اولاد او لام ذكورا
 او اثنا كالتين او اثنتين او ثلاث من الاخوات فانه **حكم الذكور**
فيه كالنات لعروم كراهية **وان يكن** اي يوجد له بنت وورثته
هم زوج وام واب فقط فالزوج النصف نص كتاب الله تعالى
 ثمان اعطيا لام الثلث زادت على الاب والباقي انه اذا اجمع
 كلابين ولا ولد كان للاب مثلا ما للام فاذا اجمعها ذوا فرض وهو

Copyrighted material